



الدليل المختصر

لِلْعِيَامِ الْجِدِيدِ

في الإقامة والسفر

إعداد
د. أسامة أبو بكر

الدليل المختصر
لأحكام الصيام
في الإقامة والسفر

إعداد
د. أسامة أبو بكر

الطبعة السادسة
1436هـ - 2015م
عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحْفَوظٌ
جَمِيعَ احْقُوقَ

الطبعة السادسة
1436 هـ - 2015 م
عمان - الأردن

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٥/٩/٢٣٣٨)

٢٦٢,٣

أبوبيكر ، أسامة فتحي

الدليل المختصر لأحكام الصيام في الإقامة والسفر /

أسامة فتحي أبوبيكر . عمان : المؤلف ، ٢٠٠٥ .

(٣٢) ص

ر . إ : (٢٠٠٥/٩/٢٣٣٨)

الواصفات : الصوم //الأعذار المبيحة للغطر //العبادات //الأبحاث //الإسلام /

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

مُقْتَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وإمام العابدين المتقدرين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الصائمين الصالحين، وبعد،

فقد من الله تعالى علينا بإخراج هذا الكتيب المختصر لأحكام الصيام في الإقامة والسفر، وفيه غالب ما يحتاجه الناس في فقه الصيام، وقد يسر الله جمعه من الآيات القرآنية، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام أهل العلم الثقة من عدة مصادر، وتم على الأغلب عزو كُلُّ قولٍ إلى صاحبه، ورتب الكتيب بطريقة يسهل على القارئ الرجوع فيه إلى الأحكام والاستفادة منه.

وهذه هي الطبعة السادسة لهذا الكتيب من فضل الله الكريم الوهاب، وإنني إذأشكره عزوجل على فضله ومنه، فإنني لأرجو منه تعالى أن يكون هذا من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم، والذي أدخل ثوابه يوم القيمة لي ولوالدي وأهلي ولمشايخي ولمن يدعوني لي، ولمن يساهم في نشره وطبعته.

وأطلب الدعا لشيخي العلامة د. عمر سليمان الأشقر رحمه الله، والذي كان قد اطلع على الطبعة الأولى من هذا الكتيب وأبدى ملاحظاته عليه، ولكنه لتواضعه لم يرغب بوضع اسمه، وكذلك الدعا لكل الإخوة الذين يدعمون هذه الأعمال، وعسى أن يبلغنا الله تعالى جميعاً جنته ورضوانه.

والحمد لله رب العالمين

١- التعريف بالصيام :

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق (الثاني) إلى غروب الشمس بالنسبة .

٢- حكم الصيام :

أجمعـت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان ، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلـكم لعلكم تتقون» (سورة البقرة ١٨٣) .

ومن السنة قول الرسول ﷺ : بُني الإسلام على خمس : وذكر منها صوم رمضان . (رواه البخاري ٨ ، ج ١ / ص ١٢) .

٣- فضل الصيام :

ورد في فضل الصيام كثـير من الأحاديث الصحيحة ، منها : أن الصيام قد اختصه الله لنفسه ، وأنه يجزي به ، فيضاعف أجر صاحبه بلا حساب لحديث : «إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» . (رواه البخاري ١٩٠٤) ، (صحـيح الترغـيب والترـهـيب : ٤٠٧) ، وأن الصوم لا عدل له (النسائي : ١٦٥/٤) ، وهو في (صحـيح الترغـيب والترـهـيب ٤١٢/١) ، وأن دعوة الصائم لا ترد رواه البـيهـقـي (الـكـبـرـى) : ٣٤٥/٣ وهو في (الـسـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ : ١٧٩٧) ، وأن للصائم فـرـحتـانـ يـفـرـحـهـماـ ، إـذـاـ أـفـطـرـ فـرـحـ بـفـطـرـهـ وـإـذـاـ لـقـيـ رـبـهـ فـرـحـ بـصـوـمـهـ . رواه مسلم (كتاب الصيام ، باب ٣٠ / ١٦٣) ، وأن الصيام يـشـفـعـ لـلـعـبـدـ يوم القيمة يقول : «أـيـ رـبـ مـنـعـتـهـ الطـعـامـ وـالـشـهـوـاتـ بـالـنـهـارـ فـشـفـعـنـيـ فـيـهـ» . رواه أـحـمـدـ (٢/ ١٧٤) وـحـسـنـ الـهـيـشـمـيـ إـسـنـادـهـ : (المـجـمـعـ) : ٤١١/ ٣ وهو في (صحـيحـ التـرغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ : ١٨١/ ٣) ، وأن

«خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه مسلم (٨٠٧/٢)، وأن «الصوم جنة وحصن حصن من النار» رواه أحمد (٤٠٢/٢)، وهو في (صحيغ الترغيب والترهيب : ١/٤١١)، (صحيح الجامع : ٣٨٨٠) .

٤- ثبوت دخول شهر رمضان :

يثبت دخول شهر رمضان برؤية هلاله ، أو بإتمام شعبان ثلاثة أيام ، ويجب على من رأى الهلال أو بلغه الخبر من ثقة أن يصوم . وأما العمل بالحسابات في دخول الشهر بدعة ، لأن حديث النبي ﷺ نص في المسألة : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ، فإذا أخبر المسلم البالغ العاقل الموثوق -من ناحية الأمانة ، وحدة البصر- أنه رأى الهلال بعينه عمل بخبره .

- قال ابن قدامة في (المغني ٤/٨٨) : «إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم . وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي .

- وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها ، كبغداد والبصرة ، لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما . وإن كان بينهما بعد ، كالعراق والنجاش والشام ، فلكل أهل بلد رؤيتهم» .

ثم استدل ابن قدامة على المذهب الذي اختاره بقوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وبغير ذلك ، إلى أن قال : «ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم ، كما لو تقاربت البلدان» .

٥- التتابع في الصيام:

- من الصيام ما يجب التتابع فيه كصوم رمضان ، والصوم في كفارة القتل الخطأ ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكذلك من نذر صوماً متتابعاً لزمه .
- ومن الصيام ما لا يلزم فيه التتابع كقضاء رمضان ، وصيام عشرة أيام لم يجد الهدي ، والصوم في كفارة اليمين - عند الجمهور- وصوم الفدية في محظورات الإحرام -على الراجح- وكذلك صوم النذر المطلق لم ينبو التتابع .

٦- من يجب عليه الصيام:

- يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر سالم من المowanع كالحيض والنفاس .
- ويلزم الصبي بالصيام لعشر سنين ويؤمر به ، وقال اسحق : الغلام إذا بلغ ثنتي عشرة فأحب أن يكلف الصوم للعادة ، واعتباره بالعشر أولى لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها واعتبار الصوم بالصلاحة أحسن ، لقرب إدحافها من الأخرى ، واجتماعهما في أنهم عبادتان بدنتان من أركان الإسلام ، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة ولا يطيق الصيام (المغني : ٣ / ١٥٤ - ١٥٣) .

- وأجر الصيام للصبي ، ولوالديه أجر التربية والدلالة على الخير .
- إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق الجنون أثناء النهار لزمهم الإمساك بقية اليوم ، لأنهم صاروا من أهل الوجوب ، ولا يلزمهم قضاء ما فات من الشهر ، لأنهم لم يكونوا من أهل الوجوب في ذلك الوقت .

- المجنون مرفوع عنه القلم ، فإن كان يجنّ أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه . وإن جنّ في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمي عليه بمرض أو غيره لأنّه نوى الصيام وهو عاقل . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ٧٤) ، ومثله في الحكم المتصrous .
- من مات أثناء الشهر فليس عليه ولا على أوليائه شيء فيما تبقى من الشهر .
- ويجوز لمن مات قريبه أن يصوم عنه ما كان عليه من صيام الفرض ، لحديث ابن عباس ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صيام شهر ، فقال : «رأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضيه؟» قالت : نعم ، قال : «فدين الله أحق بالقضاء» . (رواوه مسلم : كتاب الصيام ، ٢٧/١٥٤) .
- من جهل فرض الصوم في رمضان أو جهل تحريم الطعام أو الوطء فجمهور العلماء على عذرِه إن كان يُعذر مثله ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، والمسلم في دار الحرب ، ومن نشأ بين الكفار . أما من كان بين المسلمين ويكتنه السؤال والتعلم فليس بمعذور .
- ٧- حكم النية في الصوم :**
- تُشترط النية من الليل في صوم الفرض ، وكذا كلّ صوم واجب كالقضاء والكفارة لحديث : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» رواه أبو داود (رقم ٢٤٥٤) . ابن قدامة (المغني : ٣/٩١) ، ورجح عدد من الأئمة وقفه كالبخاري والنسائي والترمذى وغيرهم : (تلخيص الحبير : ٢/١٨٨) .

- لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً ، فرضاً كان أو ططوعاً ، لأنَّه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلوة . ابن قدامة (المغني : ٩١/٣) .
- ويجوز أن تكون في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة . والنية عزم القلب على الفعل ، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أنَّه من رمضان وهو يريده صومه فقد نوى . ابن قدامة (المغني : ٩٤/٣) . وذكره شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى : ٢٥/١١٧) . ومن نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فالراجح أن صيامه لم يفسد وهو بتشابه من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته ، فالأحوط له أن يقضيه . أما الردة فإنها تُبطل النية بلا خلاف .
- لا تكفي نية صوم الشهر من أول ليلة فيه ، ويحتاج كل يوم لنية خاصة ، ولا بأس بالجمع بين النيتين .
- النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء فقلنا : لا ، فقال : «إِنَّمَا إِذَا صَائِمٌ». رواه مسلم (٨٠٩ ط عبد الباقي) . وأما النفل المعين كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل .

٨- حكم قطع الصوم :

- من شرع في صوم واجب - كالقضاء والنذر والكفارة - فلا بد أن يتممه ، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر .
- وأما صوم النافلة فإن «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» . رواه أحمد (٦/٣٤١) ، ولو بغير عذر ، وقد أصبح

النبي ﷺ مرةً صائماً ثم أكل كما جاء في صحيح مسلم في قصة الحيس الذي أهدي إليه عند عائشة ، (رقم ١١٥٤ ط عبد الباقي ، ج ٢/ص ٨٠٨) ، ولكن هل يثاب من أفترغ بغير عذر على ما مضى من صومه؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يُثاب (الموسوعة الفقهية : ١٣/٢٨) ، والأفضل للصائم المتقطع أن يُتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .

٩- حكم من أكل أو شرب ناسياً :

- و «إذا نسي فأكل و شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» . رواه البخاري (رقم : ١٨٣١ ، ج ٢/ص ٦٨٢) ، وفي رواية : «فلا قضاء عليه ولا كفارة». ولا فرق في هذا بين صوم الفرض والتطوع .

- وإذا رأى من يأكل أو يشرب ناسياً فيجب عليه أن ينبهه لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى» ، ولعموم قول الرسول ﷺ : «إذا نسيت فذكّروني» ، رواه البخاري (رقم : ٣٩٢ ، ج ١/ص ٦٥١) ولأن الأصل أن هذا منكر يجب تغييره . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ١٧٢) .

١٠- حكم من تعمد الغطوط في رمضان :

- من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرةً عظيمةً من الكبائر وعليه التوبة والقضاء ، وإن كان إفطاره بمحرم كمسكر ازداد فعله شناعةً وقبحاً ، والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من النوافل من صيام وغيره ليجبر نقص الفريضة ، ولعل الله أن يتوب عليه .

- من احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من مهلكة كما قد يحدث في إنقاذ الغرقى وإطفاء الحرائق فإنه يُفطر ويقضى . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ٩٤) .

- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لقوله ﷺ : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» . رواه أبو داود (رقم : ٢٤٥٤ ، ج ٢ / ص ٣٢٩) .

- السجين والمحبوس إن علم بدخول الشهر بمشاهدة أو إخبار من ثقة وجب عليه الصيام ، وإنما فإنه يجتهد لنفسه ، ويعمل بما غالب على ظنه ، فإن تبين له بعد ذلك أن صومه وافق رمضان أجزاء ذلك عند الجمهور ، وإذا وافق صومه بعد رمضان أجزاء عند جماهير الفقهاء ، وإذا صام قبل دخول الشهر فلا يجزئه ، وعليه القضاء ، وإذا وافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض أجزاء ما وافقه وما بعده دون ما قبله . فإن استمر الإشكال ولم ينكشف له ، فهذا يجزئه صومه لأنه بذل وسعه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها . (الموسوعة الفقهية : ٨٤/٢٨) .

١١ - وقت فطر الصائم :

- إذا غاب جميع قرص الشمس أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، لقوله ﷺ : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغرت الشمس فقد أفطر الصائم» . رواه البخاري : (رقم : ١٨٥٣ ، ج ٢ / ص ٦٩١) والمسألة في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٥) .

- والسنة أن يعجل الإفطار ، وكان النبي ﷺ لا يصلی المغرب حتى يُفطر ، ولو على شربة من الماء رواه الحاکم (٤٣٢/١) ، وهو في السلسلة الصحيحة (٢١١٠) ، فإن لم يجد الصائم شيئاً يُفطر عليه نوى الفطر بقلبه ، ولا يصيّر أصعبه كما يفعل بعض العوام . وليرجع من الإفطار قبل الوقت فإن النبي ﷺ رأى أقواماً معلقين بعراقيبهم مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً فلما سأله عنهم أخبر أنهم الذين يُفطرون قبل تحلة صومهم . رواه الحاکم في المستدرک على الصحيحین (رقم : ٥٩٥، ج ١/ ص ١٥٦٨) . وفي صحيح الترغیب والترھیب (٤٢٠/١) ، ومن تحقق أو غالب على ظنه أو شك أن فطراه حصل قبل المغرب فعليه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار . (فتاوی اللجنة الدائمة ٢٨٧/١٠) ، وينبغي الحذر من الاعتماد على خبر الأطفال الصغار والمصادر غير الموثوقة ، وكذلك ينبغي الانتباه لفارق التوقیت بين المدن والقرى عند سماع الأذان في الإذاعة ونحوها .

- كما ينبغي الانتباه إلى أن الأذان الموحد - كما في بعض البلاد - قد يجعل البعض يفطر قبل الوقت أو بعده ، فوجب الانتباه ومراعاة المكان .

١٢ - وقت الإمساك :

- إذا طلع الفجر الصادق وهو البياض المفترض المنتشر في الأفق من جهة المشرق وجب على الصائم الإمساك حالاً سواءً سمع الأذان أم لا . وإذا سمع المؤذن فيجب عليه الإمساك ، لأن الأذان علامة على دخول الفجر إلا إذا علم يقيناً لا شك فيه أن المؤذن يؤذن قبل

- طلع الفجر ، والاتفاق على بدء الصيام والفطر في اليوم الواحد في المكان الواحد أولى من الاختلاف .
- وأما الاحتياط بالإمساك قبل الفجر بوقت كعشر دقائق ونحوها فهو بدعة من البدع ، وما يلاحظ في بعض التقاويم من وجود خانة للامساك وأخرى للفجر فهو أمر مخالف لهدي النبي ﷺ .
- ١٣ - صوم البلدان التي لا يتعاقب عليها الليل والنهر :**
- البلد الذي فيه ليل ونهار في الأربع والعشرين ساعة على المسلمين فيه الصيام ولو طال النهار مادام يمكن تمييز ليتهم من نهارهم ، وفي بعض البلدان التي لا يمكن فيها تمييز ذلك يصومون بحسب أقرب البلدان إليهم مما فيه ليل أو نهار متميزة .
- ١٤ - أنواع المفطرات :**
- المفطرات ماعدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشرط ثلاثة :
- أ- أن يكون عالماً غير جاهل .
 - ب- ذاكراً غير ناس .
 - ج- مختاراً غير مضطرب ولا مكره .
- ومن المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع والاستقاءة والحيض والاحتجام - على خلاف - ، ومنه ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب .
- من المفطرات ما يكون في معنى الأكل والشرب كالآدوية والحبوب عن طريق الفم والإبر المغذية وكذلك حقن الدم ونقله .

١٥ - أحكام الصيام للمرضى :

- الحقن الغذائية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب ، فإذا تناولها أفط ، لأنها وإن لم تكن أكلاً وشرباً حقيقةً ، فإنها بمعناها فثبت لها حكمها ؛
- أما الحقن غير الغذائية لكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين فإنها غير مفطرة ، سواء تناولها عن طريق العضلات أو عن طريق العروق حتى ولو وجدت حرارتها في الحلق فإنها لا تفطر ، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها ، فلا يثبت لها حكمها . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ١٦١) .
- وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيماوية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطراً ، (فتاوي اللجنة الدائمة : ١٩٠/١٠) .
- والراجح أن الحقنة الشرجية قطرة العين والأذن وقلع السن ومداواة الجراح كل ذلك لا يفطر . ابن قدامة (المغني : ٣/١٠٥) .
- والراجح أن بخاخ الريو لا يفطر لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة وليس ب الطعام وهو محتاج إليه دائماً في رمضان وغيره .
- وسحب الدم للتحليل لا يفسد الصوم بل يُعْفَى عنه لأنه مما تدعو إليه الحاجة . فتاوى الشيخ ابن باز (عدد : ٩٧٩) .
- ودواء الغرغرة لا يبطل الصوم إن لم يبتلعه .
- ومن حشا سنّه بحشوة طبية فوجد طعمها في حلقة فلا يضر ذلك صيامه . (فتاوي الشيخ ابن باز ، البرنامج الإذاعي نور على الدرب) .

- كل مرض خرج به الإنسان عن حد الصحة يجوز أن يفطر به ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ . أما السعال والصداع الخفيف فلا يجوز الفطر بسببه .

- المريض الذي يُرجى برأه ينتظر الشفاء ثم يقضي ولا يجزئه الإطعام ، والمريض مريضاً مزمناً لا يُرجى برأه ، وكذا الكبير العاجز يُطعم عن كل يوم مسكتيناً نصف صاع من قوت البلد (وذلك يعادل كيلو ونصف تقريراً من الأرز - مثلاً) ، ويجوز أن يجمع الفدية ، فيطعم المساكين في آخر الشهر ، ويجوز أن يطعم مسكتيناً كل يوم ، ويجب إخراجها طعاماً لنص الآية ، ولا يجزئ إعطاؤها إلى المسكين نقوداً . (فتاوي اللجنة الدائمة : ١٩٨/١٠) ، ويمكن أن يوكّل ثقة أو جهة خيرية موثوقة لشراء الطعام وتوزيعه نيابة عنه .

- والمريض الذي أفتر في رمضان ، وينتظر الشفاء ليقضي ما عليه ، ثم علم أن مرضه مزمن ، فالواجب عليه إطعام مسكتين عن كل يوم أفتره (من فتاوى الشيخ ابن عثيمين) ، ومن كان ينتظر الشفاء من مرض يُرجى برأه فمات فليس عليه ولا على أوليائه شيء . ومن كان مرضه يُعتبر مزمناً فأفتر وأطعم ، ثم مع تقدّم الظّب وجد له علاج ، فاستعمله وشفى لا يلزمته شيء عمما مضى ، لأنّه فعل ما وجب عليه في حينه . (فتاوي اللجنة الدائمة : ١٩٥/١٠) .

- من مرض ثم شفي وتمكن من القضاء فلم يقض حتى مات أخرج من ماله طعام مسكتين عن كل يوم . وإن رغب أحد أقاربه أن يصوم عنه فيصح ذلك ، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال :

«من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . (فتاوى اللجنة الدائمة : مجلة الدعوة ٨٠٦) .

- وإذا ثبت بالطلب أو علم الشخص من عادته وتجربته ، أو غالب على ظنه أن الصيام يجلب له المرض أو يزيده أو يؤخر البرء ، يجوز له أن يُفطر بل يُكره له الصيام . وإذا كان المرض مطبيقاً فلا يجب على المريض أن ينوي الصوم بالليل ولو كان يُحتمل أن يُصبح صحيحاً لأن العبرة بالحال الحاضرة .

- إن كان الصوم يسبب له الإغماء أفتر ، وقضى . (الفتاوى الكبرى : ١١٨/٢٥) ، وإذا أغمي عليه أثناء النهار ثم أفاق قبل الغروب أو بعده فصيامه صحيح ما دام أصبح صائماً ، وإذا طرأ عليه الإغماء من الفجر إلى المغرب ، فاجتمعه على عدم صحة صومه . أما قضاء المغمى عليه فهو واجب عند جمهور العلماء مهما طالت مدة الإغماء . ابن قدامة (المغني : ٩٨/٣) ، (الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٨/٥) ، وأفتى بعض أهل العلم بأن من أغمى عليه أو وضعوا له منوّماً أو مخدراً لمصلحته ، فغاب عن الوعي ، فإن كان ثلاثة أيام فأقل يقضي قياساً على النائم ، وإن كان أكثر لا يقضي قياساً على الجنون . (فتاوى الشيخ ابن باز ، البرنامج الإذاعي نور على الدرب) .

١٦ - الأمور التالية ليست من المفطرات :

- غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة

- الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- ما يدخل المهبل من تحamil (البوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلـي ،
أو إصبع للفحص الطبي .
- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .
- ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانـة .
- حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشـة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- الضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنـب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل والحقن الغذـية .
- غاز الأكسجين ، وغازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذـية .
- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونـات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية الخملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .
- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أو عـية القلب أو غيره من الأعضـاء .
- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأـحـشـاء أو إجراء عملية جراحـية عليها .
- أخذ عينـات (خزعـات) من الكبد أو غيره من الأـعـضـاء ما لم تكن

مصحوبة بإعطاء محاليل .

- منظار المعدة إذا لم يصاحب إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

١٧ - أحكام خاصة عند الصيام :

- من وجب عليه الصيام فجامع في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يتلقى الختانان وتغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ، فقد أفسد صومه ، أنزل أو لم ينزل ، وعليه التوبة وإنما ذلك اليوم ، والقضاء والكفارة المغلظة ، لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، البخاري (فتح الباري : ٤/١٩٣٦) .

- ومن جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات بعدد الأيام التي جامع فيها مع قضاء تلك الأيام ، ولا يُعذر بجهله بوجوب الكفارة . (فتاوي اللجنة الدائمة : ١٠/٣٢١) .

- لو أراد جماع زوجته ، فأفطر بالأكل أولاً ، فمعصيته أشدّ ، وقد هتك حرمة الشهر مرتين ؛ بأكله وجماعه والكفارة المغلظة عليه أوكد ، وحيلته وبال عليه ، وتحجب عليه التوبة النصوح . (مجموع الفتاوي : ٢٥/١٣٩) .

- الكفاراة : عنق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

- والتقبيل والمباسرة والمعانقة واللمس وتكرار النظر من الصائم لزوجته أو أمته إن كان يملأ نفسه جائزاً ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يقبل ومباسرة وهو صائم ،

وكان «أملکكم لإِرَبِّه» رواه البخاري (رقم : ١٨٢٦ ، ج ٢/ ص ٦٠٨) ، فإذا كان الشخص سريع الشهوة ، لا يملك نفسه ، فلا يجوز له ذلك ، لأنه يؤدي إلى إفساد صومه ، ولا يأمن من وقوع مفسد من الإنزال أو الجماع ، قال الله تعالى في الحديث القديسي : «ويدع شهوته من أجلني» . والقاعدة الشرعية : كل ما كان وسيلة إلى شهوته من أجله . محرم فهو محرم .

- وإذا جامع فطلع الفجر وجب عليه أن ينزع ، وصومه صحيح ولو أمنى بعد النزع ، ولو استدام الجماع إلى ما بعد طلوع الفجر أفتر عليه التوبة والقضاء والكافرة المغلظة ، على خلاف .
- إذا أصبح وهو جُنْبٌ فلا يضر صومه ، ويجوز تأخير غسل الجنابة والحيض والتنفاس إلى ما بعد طلوع الفجر ، وعليه المبادرة إلى الغسل لأجل الصلاة .
- إذا نام الصائم ، فاحتلم ، فإنه لا يفسد صومه إجماعاً بل يُتممه ، وتأخير الغسل لا يضر الصيام ولكن عليه أن يبادر به لأجل الصلاة .

- من استمنى في نهار رمضان بشيء يمكن التحرز منه كاللمس وتكرار النظر وجب عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يمسك بقيمة يومه ، وأن يقضيه بعد ذلك ، وإن شرع في الاستمناء ثم كفَّ ولم يُنزل ، فعليه التوبة ، وليس عليه قضاء لعدم الإنزال ، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كلّ ما هو مشير للشهوة ، وأن يطرد الخواطر الرديئة . وأما خروج المذى فالراجح أنه لا يُفطر . وخروج الودي وهو السائل الغليظ اللزج بعد البول بدون لذة لا يفسد الصيام ،

ولا يوجب الغسل ، وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء . (فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٧٩/١٠) .

- «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض» .
Hadith صحيح رواه الحاكم في المستدرك (رقم : ١٥٥٧ ، ج/١ ص ٥٨٩) ، ومن تقيناً عمداً بوضع أصبعه أو عصر بطنه أو تعمد شمّ رائحة كريهة أو داوم النظر إلى ما يتقياً منه فعليه القضاء ، ولو غلبه القيء فعاد بنفسه لا يُفطر ، لأنّه بدون إرادته ، ولو أعاده هو أفتر .

إذا راجت معدته لم يلزمها منع القيء ، لأن ذلك يضره . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ١٦٤) . وإذا ابتلع ما علق بين أسنانه بغير قصد أو كان قليلاً يعجز عن تمييزه ومجده فهو تبع للريق ولا يفطر .

- وإذا أخرج الماء بعد المضمضة ، فلا يضره ما بقي من البول والرطوبة ، لأنّه لا يمكنه التحرز منه ، ومن أصحابه رعاف فصيامه صحيح وهو أمر ناشئ بغير اختياره . (فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٦٤/١٠) .

- وإذا كان في لشهه قروح أو دميت بالسواك ، فلا يجوز ابتلاع الدم ، وعليه إخراجه ، فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصده فلا شيء عليه ، وكذلك القيء إذا رجع إلى جوفه بغير اختياره فصيامه صحيح . (فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٤/١٠) .

- أما (النخامة) وهي المخاط النازل من الرأس ، و (النخاع) وهي البلغم الصاعد من الباطن بالسعال والتنفس ، فإن ابتلعا قبل

وصولها إلى فيه ، فلا يفسد صومه ، لعموم البلوى بها ، فإذا ابتلعها عند وصولها إلى فيه فإنه يُفطر عند ذلك ، فإذا دخلت بغير قصده و اختياره فلا تفطر . واستنشاق بخار الماء في مثل حال العاملين في محطات تحلية المياه لا يضرّ صومهم . (فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٧٦/١٠) .

- ويُكره ذوق الطعام بلا حاجة ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، ومن الحاجة مضاع الطعام للولد إذا لم تجد الأم منه بدّ ، وأن تتدوّق الطعام لتنظر اعتداله ، وكذلك إذا احتاج لتدوّق شيء عند شرائه ، عن ابن عباس : «قال لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريده شراءه» . حسنة الشيخ اللبناني في (إرواء الغليل : ٤/٨٥-٨٦) .

- والسواك سنة للصائم في جميع النهار وإن كان رطباً . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ١٧٥) ، وإذا استاك وهو صائم فوجد حرارةً أو غيرها من طعمه فبلغه أو أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلغه فلا يضره . (الفتاوى السعودية : ٢٤٥) ، ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر ، وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع ، وينحرج ما تفتت منه داخل الفم ، ولا يجوز تعمد ابتلاعه ، فإن ابتلعه بغير قصده فلا شيء عليه .

- وما يعرض للصائم من جرح أو رعاف ، أو ذهاب للماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره لا يفسد الصوم . وكذلك إذا دخل إلى جوفه غبار أو دخان أو ذباب بلا تعمد فلا يُفطر ، وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره ، ومثله غبار الطريق وغربلة الدقيق ، وإن جمع ريقه في فمه ، ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره على

الأصح . ابن قدامة (المغني : ٩١/٣) ، وكذلك لا يضره نزول الدمع إلى حلقه أو أن يدهن رأسه أو شاريه أو يختضب بالحناء فيجد طعمه في حلقه ، ولا يفطر وضع الكحل والدهن . (مجموع الفتاوى : ١٤٢/٢٥) .

- ولا بأس بشم الطيب واستعمال العطور ودهن العود والورد ونحوها ، والبخور لا حرج فيه للصائم إذا لم يتسعّ به - يستنشقه بقوّة في أنفه- . (فتاوى اللجنة الدائمة : ٣١٤/١٠) .

- والأحسن أن لا يستخدم معجون الأسنان بالنهار ، ويجعله بالليل ، لأن له نفوذاً قوياً . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ١٧٦) .
- التدخين من المفطرات - وهو معصية- ، وليس عذرًا في ترك الصيام إذ كيف يُعذر بمعصية؟! .

- والانغماس في ماء أو التلفّ بشوب مبتلٌ للتبرد لا بأس به للصائم ، ولا بأس أن يصبّ على رأسه الماء من الحر والعطش . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ١٧٦) .

- ويُذكر له السباحة لما فيها من تعريض الصوم للفساد ، ومن كان عمله في الغوص أو وظيفته تتطلب الغطس ، فإن كان يأمن من دخول الماء إلى جوفه فلا بأس بذلك .

- لو أكل أو شرب أو جامع ظاناً بقاء الليل ، ثم تبين له أن الفجر قد طلع فلا شيء عليه لأن الآية قد دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيّن ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحلَّ الله لك الأكل والشرب ما شकكت . (فتح الباري : ٤/١٣٥) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(مجموع الفتاوى: ١٤١/٢٥) ، وعند بعض العلماء يقضي .
 - إذا أفتر يظن الشمس قد غربت ، وهي لم تغرب فعليه القضاء -
 عند جمهور العلماء- ، لأن الأصل بقاء النهار واليقين لا يزول
 بالشك ، وذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا قضاء عليه .
 - وإذا طلع الفجر ، وفي فيه طعام أو شراب فقد اتفق الفقهاء على أنه
 يلفظه ، ويصح صومه ، وكذلك الحكم فيمن أكل أو شرب ناسياً ثم
 تذكر وفيه طعام أو شراب صحّ صومه ، إن بادر إلى لفظه .
 - وهناك قولٌ بأن من كان في يده الإناء يشرب منه ، وسمع النداء ،
 فليس عليه أن يلفظ ما في فيه ، بل يكمل حاجته منه - بدون
 مبالغة- ، ودليلهم ما جاء في المستدرك للحاكم (رقم: ١٥٥٢)
 ج ١/ص ٥٨٨) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
 رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء على يده فلا
 يضعه حتى يقضي حاجته منه». وقال الحاكم: هذا حديث
 صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

١٨- أحكام الصيام للمرأة :

- البنت إذا بلغت (حاضرت) ولم تخبر أحداً بنزول الدم عليها ،
 وكانت تتظاهر بأنها ما زالت صغيرة وتفتر ، فعليها التوبة العظيمة
 وقضاء ما فات مع إطعام مسكين عن كل يوم كفارة للتأخير إذا أتى
 عليها رمضان الذي يليه ولم تقض .
 - ولا يجوز للمرأة أن تصوم وهي حائض ، بل تفطر وتقضي الأيام
 التي أفترتها ، ولا تخجل من ذلك ، فهذا مما جبل الله عليه بنات
 حواء .

- ولا تصوم الزوجة (غير الفريضة) وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإذا سافر فلا حرج .
- الحائض إذا رأت القصّة البيضاء - وهو سائل أبيض يدفعه الرّحم بعد انتهاء الحيض - التي تعرف بها المرأة أنها قد طهرت ، تنوى الصيام من الليل وتصوم ، وإن لم يكن لها طهر تعرفه احتشت بقطن ونحوه فإن خرج نظيفاً صامت ، فإذا رجع دم الحيض أفطرت ، ولو كان دماً يسيراً أو كدرة فإنه يقطع الصيام ما دام قد خرج في وقت العادة . (فتاوي اللجنة الدائمة : ١٥٤/١٠) ، وإذا استمر انقطاع الدم إلى المغرب وكانت قد صامت بنية من الليل صحّ صومها ، والمرأة التي أحست بانتقال دم الحيض ، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صحّ صومها وأجزأها يومها .
- والحائض أو النساء إذا انقطع دمها ليلاً فنَوَت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها ، (فتح الباري : ١٤٨/٤) .
- المرأة التي تعرف أن عادتها تأتيها غداً تستمر على نيتها وصيامها ولا تُفطر حتى ترى الدم .
- الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها ، وترضى بما كتب الله عليها ، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم ، وتقبل ما قبِل الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك ، وهكذا كانت أمهات المؤمنين ونساء السلف . (فتاوي اللجنة الدائمة : ١٥١/١٠) . بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموضع ، وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك ، فإن فعلت

المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك .

- دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام .
- إذا أسقطت الحامل جنيناً متخلقاً أو ظهر فيه تخطيط لعضو كرأس أو يد فدمها دم نفاس ، وإذا كان ما سقط علقة أو مضغة لحم لا يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان فدمها دم استحاضة ، وعليها الصيام إن استطاعت ، وإن أفترت وقضت ، (فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٤٤/١٠) . وكذلك إن صارت نظيفة بعد عملية التنظيف صامت . وقد ذكر العلماء أن التخلق يبدأ بعد ثمانين يوماً من الحمل .

- النساء إذا طهرت قبل الأربعين صامت واغتسلت للصلوة ، فإن رجع إليها الدم في الأربعين أمسكت عن الصيام لأنه نفاس ، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين نوت الصيام واغتسلت (عند جمهور أهل العلم) وتعتبر ما استمر استحاضة ، إلا إن وافق وقت حيسها المعاد فهو حيس .

- والمرضع إذا صامت بالنهار ورأى في الليل نقطاً من الدم وكانت ظاهرة بالنهار فصيامها صحيح . (فتاوى اللجنة الدائمة : ١٥٠/١٠) .

- الراجح قياس الحامل والمرضع على المريض ، فيجوز لهما الإفطار ، وليس عليهم إلا القضاء ، سواءً خافتتا على نفسيهما أو ولديهما ، وقد قال النبي ﷺ : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم» . رواه الترمذى (رقم :

٧١٥ ، ج ٣ / ص ٩٤) وقال : حديث حسن ، والحاصل إذا صامت ومعها نزيف فصيامها صحيح ولا يؤثر ذلك على صحة صيامها (فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٢٥ / ١٠) .

- المرأة التي وجب عليها الصوم إذا جامعها زوجها في نهار رمضان برضتها فحكمها حكمه في الإثم والكفار ، وأما إن كانت مكرهة فعليها الاجتهاد في دفعه ولا كفارة عليها ، قال ابن عقيل رحمه الله فيمن جامع زوجته في نهار رمضان وهي نائمة : لا كفارة عليها . والأحوط لها أن تقضي ذلك اليوم . وقد ذهب شيخ الإسلام رحمة الله إلى عدم فساد صومها وأنه صحيح .

- وإذا شرعت المرأة في قضاء الصيام الواجب فلا يحل لها الإفطار إلا من عذر شرعي ، ولا يحل لزوج المرأة أن يأمرها بالإفطار ، وهي تقضي ، وليس لها أن يُجتمعها وليس لها أن تطيعه في ذلك (فتاوى اللجنة الدائمة : ٣٥٣ / ١٠) ، أمّا صيام النافلة فلا يجوز لها أن تشرع فيه وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» رواه البخاري (رقم : ٤٨٩٦ ، ج ٥ / ص ١٩٩٣) .

١٩ - الصيام والسفر :

- يُشترط للنفط في السفر :

أ- أن يقطع مسافة يعد الناس مثلها سفراً .

ب- أن يُجاوز البلد وما اتصل به من بناء ، وقد منع الجمهور من الإفطار قبل مغادرة البلد ، وقالوا إن السفر لم يتحقق بعد ، بل هو مقيم وشاهد ، وقد قال تعالى : «فمن شهد منكم الشهر

فليصمه ﴿ ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد .
أما إذا كان في البلد فله أحكام المقيمين ولذا لا يقصر
الصلة .

- جـ- اشترط كذلك ألا يكون سفره سفر معصية - عند الجمهور - .
- دـ- أن لا يكون قصد بسفره التحايل على الفطر ، وترك الصيام .
- يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرًا على الصيام أم عاجزاً عنه ، وسواء شقّ عليه الصوم أم لم يشقّ ، بحيث لو كان مسافراً في الظلّ والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر (مجموع الفتاوى : ١١٤/٢٥) .
- من عزم على السفر في رمضان فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر لأنـه قد يعرض له ما يمنعه من سفره (تفسير القرطبي : ٢٧٨/٢) .
- ولا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت قريته العاصرة - المأهولة - ، فإذا انفصل عن بنيان البلد أُفطر ، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقـت البنـيان ، وإذا كان المطار خارج بلدـته أُفـطر فيه ، أما إذا كان المطار في البلد أو ملاصقاً لها فإنه لا يُفـطر فيه لأنـه لا يزال في البلد .
- إذا غربـت الشـمس فأـفـطر على الأرض ثم أـقلـعت به الطـائـرة فـرأـيـ الشـمس لم يـلـزـمه الإـمسـاك ، لأنـه أـتـمـ صـيـامـ يومـه كـامـلاً ، فلا سـبـيلـ إلى إـعادـته للـعـبـادـةـ بعدـ فـرـاغـهـ منهاـ . وإذا أـقلـعتـ بهـ الطـائـرةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ وأـرـادـ إـتـامـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـلاـ يـفـطـرـ إـلاـ إذاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ فـيـ المـكـانـ الـذـيـ هوـ فـيـهـ مـنـ الـجـوـ . (فتـاوـىـ الشـيخـ ابنـ باـزـ ، البرـنـامـجـ الإـذـاعـيـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ) .

- من وصل إلى بلد فيجوز له الفطر مادام عازماً على السفر ، فإن أقام واتخذ منزلًا وأصبح حاله حال المقيم ، وجب عليه الصيام ، والذي يسافر للدراسة في الخارج أشهرًا أو سنوات يلزمته الصوم والإفطام ، لأنه أصبح مقيماً .
- وإذا مر المسافر ببلد غير بلده فليس عليه أن يمسك إلا إذا نوى الإقامة فإنه يصوم ، لأنه في حكم المقيمين . الشيخ ابن باز (فتاوی الدعوة : ٩٧٧) .
- من ابتدأ الصيام وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار جاز له الفطر ، لأن الله جعل مطلق السفر سبباً للرخصة بقوله تعالى : «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» .
- ويعجوز أن يُفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالبريد الذي يُسافر في مصالح المسلمين (وأصحاب سيارات الأجرة ، والطيارين ، والموظفين) ، ولو كان سفرهم يومياً وعليهم القضاء ، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه ، فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً ، فهذا لا يقتصر ولا يفطر . والبدو الرحل إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى جاز لهم الفطر والقصر ، وأما إذا نزلوا بمشاتهم ومصيفهم لم يُفطروا ولم يقتربوا ، وإن كانوا يتبعون المراجع .
- إذا قدم المسافر في أثناء النهار ، فالآهוט له أن يمسك مراعاة لحرمة الشهر ، لكن عليه القضاء أمسك أو لم يمسك .
- إذا ابتدأ الصيام في بلد ، ثم سافر إلى بلد صاموا قبلهم أو بعدهم

فإن حكمه حكم من سافر إليهم ، فلا يفطر إلا بإفطارهم ولو زاد عن ثلاثين يوماً لقوله ﷺ : «الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تُفطرون» ، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً ، فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً . الشيخ ابن باز (فتاوي الصيام : دار الوطن ص : ١٥-١٦) .

٣- أحكام متفرقة في الصيام :

- من أرهقه جوع مفرط أو عطش شديد فخاف على نفسه ال�لاك أو ذهاب بعض الحواس بغلبة الظن لا الوهم أفتر ، وقضى لأن حفظ النفس واجب ، ولا يجوز الفطر مجرد الشدة المختملة أو التعب أو خوف المرض متوهماً ، وأصحاب المهن الشاقة لا يجوز لهم الفطر ، وعليهم نية الصيام بالليل ، فإن كان يضرهم ترك الصنعة وخشوا على أنفسهم التلف أثناء النهار ، أو لحق بهم مشقة عظيمة اضطربت لهم إلى الإفطار فإنهم يُفطرون بما يدفع المشقة ، ثم يمسكون إلى الغروب ، ويقضون بعد ذلك ، وعلى العامل في المهن الشاقة كالعاملين في أفران الخبز وأفران صهر المعادن وغيرها إذا كان لا يستطيع تحمل الصيام أن يحاول جعل عمله بالليل ، أو يأخذ إجازة أثناء شهر رمضان ولو بدون مرتب ، فإن لم يتيسر ذلك ببحث عن عمل آخر يُمكنه فيه الجمع بين الواجبين الديني والدنيوي (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) . (فتاوي اللجنة الدائمة : ٢٣٣/١٠ ، ٢٣٥) .
- وليست امتحانات الطلاب عذرًا يبيح الفطر في رمضان ، ولا تجوز

طاعة الوالدين في الإفطار لأجل الامتحان ، لأنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق . (فتاوي اللجنة الدائمة : ٢٤١/١٠) .

- العجوز والشيخ الفاني الذي فنيت قوته وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت لا يلزمهما الصوم ، ولهمَا أن يفطرا مادام الصيام يُجهد هما ويشق عليهما ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى : «على الذين يُطِيقونه فدية طعام مسكين» : ليست بنسخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . (البخاري : كتاب التفسير باب «أياماً معدودات») .

- وأما من سقط تميزه وبلغ حدّ الهذيان ، فلا يجب عليه ، ولا على أهله الإطعام عنه لسقوط التكليف ، فإن كان يميز أحياناً وبهذا أحياناً وجب عليه الصوم حال تميزه ، ولم يجب حال هذيانه . ابن عثيمين (مجالس شهر رمضان : ص ٧٥) .

- من قاتل عدواً أو أحاط العدو بيده ، والصوم يُضعفه عن القتال ساغ له الفطر ولو بدون سفر ، وكذلك لو احتاج للفطر قبل القتال فأفتر وقد قال النبي ﷺ لأصحابه قبل القتال : «إنكم مصبوحون على قوم وفطر أقوى لكم فأفطروا» . رواه مسلم (رقم : ١١٢٠ ، ج ٢/ ص ٧٨٩ عبد الباقي) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأفتى أهل الشام به ، وهم في البلد لما نزل بهم التتار .

- من كان سبب فطره ظاهراً كالمريض فلا بأس أن يفطر ظاهراً ، ومن كان سبب فطره خفيّاً كالحائض فالأخولى أن يُفطر خفية خشية التهمة .

- أجمع أهل العلم على أن صوم يوم العيددين (عيد الفطر ، وعيد الأضحى) منهيٌ عنه محرّم في التطوع ، والنذر المطلق ، والقضاء ، والكفارة . ابن قدامة (المغني : ١٦٣/٣) .

- يجوز الاعتكاف بغير صوم كما روي عن عدد من الصحابة والتابعين وأهل العلم ، وروي أن الصوم شرط في الاعتكاف . ابن قدامة (المغني : ١٨٥/٣) .

٤- صدقة الفطر :

- فرضها رسول الله ﷺ على المسلم ، وعلى كل من يعوله وينفق عليه من صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد .

- صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط -جميد- ، أو صاعاً من زبيب . رواه البخاري (٢٩٢/٣) ، ومسلم (٩٨٤) وغيرهما .

- قال أكثر أهل العلم بأن إخراج صدقة الفطر لابد أن يكون طعاماً كما أمر النبي ﷺ ، وأن الذهب والفضة (الدينار والدرهم) كانت موجودة على عهده ولم يوجه الناس لإخراجها للفقراء والمساكين ، ولذا فالسنة والأفضل أن تخرج طعاماً من قوت أهل البلد ، أو من الأصناف الواردة في الحديث ، وأفتى الأحناف بجواز إخراجها نقداً .

- والصاع يساوي مدين ونصف -تقريباً- من أكتاف الرجل المتوسط ، وهو ما يساوي إثنين ونصف كيلو غرام تقريباً .

- وجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نصف صاع من (بُرٌّ) مكان الصاع من هذه الأشياء . رواه أبو داود (١٦١٨) .

- وقت صدقة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد ، ويعكن إخراجها قبل يوم أو يومين من نهاية الشهر تيسيراً على المسلمين ، كما روى البخاري عن ابن عمر (٥٤٩/٢) ، ورخص بعض العلماء قبل ذلك للحاجة ، ومن أخرجها بعد صلاة العيد لم تجزئه وهي صدقة من الصدقات .

- والذي أذهب إليه أن تعدد أصناف الطعام في حديث صدقة الفطر، وبينها تفاوت واضح في القيمة والثمن، يدل على التوجيه إلى أن يخرج كل مسلم بقدر وسعه وسعته، فمن كان فقيراً يخرج من الشعير، فإذا كان حاله أفضل فيخرج من التمر، وأفضل فيخرج من الرزيب وأفضل يخرج من الأقط، وهكذا، فإن تفاوت هذه الأنواع في صدقة الفطر لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم عيناً، أو لأنه كان قوت أهل المدينة، فلقد كان عند أهل المدينة أطعمة أخرى، وهذه الأشياء مما يقتات بها ويمكن ادخارها، وفيه إشارة إلى نفع الفقير المعدم ليأكل ويدخل.

وسواء أخرج المسلمون طعاماً - وهو الأفضل والأقرب للسنة - أو أخرجوا مالاً على قول من يجيز ذلك، فينبغي أن يخرج كل منهم على مقدار سعته وإمكاناته.

والله تعالى أعلم

بِحَمْدِ اللَّهِ

فهرس

٣ مقدمة
٤ التعريف بالصيام
٤ حكم الصيام
٤ فضل الصيام
٥ ثبوت دخول شهر رمضان
٦ التتابع في الصيام
٦ الذي يجب عليه الصيام
٧ حكم النية في الصوم
٨ حكم قطع الصوم
٩ حكم من أكل أو شرب ناسياً
٩ حكم من تعمد الفطر في رمضان
١٠ وقت فطر الصائم
١١ وقت الامساك
١٢ صوم البلدان التي لا يتعاقب عليها الليل والنهار
١٢ أنواع المفطرات
١٣ أحكام الصيام للمرضى
١٥ الأمور التالية ليست من المفطرات
١٧ أحكام خاصة عند الصيام
٢٢ أحكام الصيام للمرأة
٢٥ الصيام والسفر
٢٨ أحكام متفرقة في الصيام
٣٠ صدقة الفطر